

الانتصار

[585] (مسألة) [319] [إرث الزوجة من رباغ المتوفى] ومما انفردت به الإمامية: أن الزوجة لا تورث من رباغ المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمته حقها من البناء والآلات دون قيمة العراض. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا بين الرباغ وغيرها في تعلق حق الزوجات (1). والذي يقوى في نفسي أن هذه المسألة جارية مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الأكبر من الذكور بالمصحف والسيف وأن الرباغ وإن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها. والطريقة في نصرة ما قويناه: هي الطريقة في نصرة المسألة الأولى وقد تقدم بيان ذلك. ويمكن أن يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباغ أنها ربما تزوجت وأسكنت هذه الرباغ من كان ينافس المتوفى أو يغبطه أو يحسده فيثقل ذلك على أهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك على أجمل الوجوه. (مسألة) [320] [إرث الأخوة من الأب] ومما انفردت به الإمامية: أنه لا يرث مع الأخت للأب والأم أحد من الأخوة والأخوات للأب خاصة، كما لا يرثون مع الأخ للأب والأم.

(1) المجموع: ج 16 / 70 و 71.
